وزارة العدل
MINISTRY OF JUSTICE
رؤية 2030 VISION
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

دراسة اختصاص النظر في المطالبة بنقل المخالفات المرورية

إعداد: موظفات القسم النسائي بالمحكمة العامة بجدة

امتنان عايض عسيري

رازان عبد العزيز البرعي

فاطمة حمدان الغامدي

مجمول أحمد الجدعاني

مريم حسين الحربي

إشراف:

مشرفة القسم النسائي

نسيبة بنت محمد بالخير

رئيس المحكمة العامة بجدة

د/ عبدالله بن صالح العضيبي

1441هـ - 2020م

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى خلقنا لعمارة الأرض، وسخر لنا هذا الكون بما يحتويه من أرض وسماء وبحر، وأنعم علينا بنعمة المواصلات البرية والبحرية والجوية، ولأن السيارات تعد من أكثر وسائل المواصلات انتشارًا واستخدامًا بين الناس، كان لزامًا أن يخصها المنظم بعناية خاصة ويفرد لها نظامًا مستقلًا يضمن فيه الحفاظ على الضروريات الخمس. وقد عالج المنظم السعودي نظام المرور ولائحته التنفيذية، لتنظيم حقوق وواجبات الأفراد والبيئة المحيطة بهم.

وعند دراسة نظام المرور ولائحته التنفيذية، نجد أن المنظم قد وضع الشروط اللازمة لترخيص المركبات بأنواعها بالمواصفات والمقاييس التي تحقق السلامة، بالإضافة إلى تنظيم قواعد نقل الملكية وشروط الحصول على رخص القيادة، محققًا الاحتياط اللازم للحماية. كما نصّ النظام صراحةً على المخالفات والجزاءات المترتبة عليها وما يتعلق بها، ولكنّ ذلك لا يمنع نشوء بعض الخلافات أو النزاعات التي قد تطرأ بين الأفراد ببعض الأحكام المتعلقة بالنظام، مثل النزاعات المتعلقة بأحكام نقل المخالفات المرورية وتنظيمها واجراءاتها، والتي تعد من أكثر النزاعات شيوعًا بين الأفراد، ولذلك وجب البحث في المسألة ومناقشتها وتوضيح أبرز نقاط الخلاف فيها، لهدف الوصول إلى الحل الأمثل لهذه المسألة بما يتفق مع المبادئ الشرعية والنظامية ويكفل حقوق ومصالح كافة أفراد المجتمع.

مشكلة البحث:

تثور إشكالية المسألة حول ما إذا أراد مالك المركبة اخلاء ذمته من تحمل المخالفات المرورية التي تمت بواسطة مركبته دون تفويض إلى شخص آخر وتم تسجيلها على اسمه، وطلب نقل المسؤولية عنها من سجله إلى سجل السائق مرتكب المخالفة، ليتحملها على عاتقه بسدادها على التراخي أو على دفعات، ودون إلزامه بالسداد الفوري لصاحب المركبة، وهو ما أغفل المنظم السعودي توضيح أحكامه واجراءاته في نظام المرور. ولذلك فإن ما تستهدفه دراسة هذه المسألة هو الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما هي صور دعاوى المطالبة بنقل المخالفات المرورية؟
2. ما مدى مشروعية الحكم بنقل المخالفات المرورية من سجل المدعي إلى سجل المدعى عليه شرعا ونظاما؟
3. ما هو التكييف الشرعي والقانوني لمسألة نقل المخالفات؟
4. ما هي جهة الاختصاص بنظر المطالبات المتعلقة بنقل المخالفات المرورية من سجل مالك المركبة إلى سجل مرتكبها؟

ونظرا لكثرة الدعاوى الواردة للمحكمة والتي تتضمن المطالبة بنقل المخالفات المرورية من سجل المدعي مالك المركبة إلى سجل المدعى عليه مرتكب المخالفات، كان لزامًا البحث في هذه المسألة وبيان صورها والتكييف الشرعي والقانوني لها.

تقسيم البحث:

وصولًا لهدف هذه الدراسة سوف يتم تقسيم البحث في هذه المسألة إلى أربعة مطالب على الشكل التالي:

المطلب الأول: مفهوم دعاوى المطالبة بنقل المخالفات المرورية وصورها.

المطلب الثاني: المبادئ والقواعد الفقهية والنظامية المتعلقة بهذه المسألة.

المطلب الثالث: دراسة المسألة وبيان الرأي فيها.

المطلب الرابع: التوصيات والمقترحات.

المطلب الأول: المقصود بدعاوى نقل المخالفات المرورية وصورها

ونقصد بدعاوى المطالبة بنقل المخالفات المرورية موضوع الدراسة، هو أن يتقدم المدعي مالك المركبة بطلب نقل المخالفات المرورية المسجلة على اسمه وسجله المدني إلى سجل المدعى عليه كونه مرتكبًا لهذه المخالفات المرورية المنصوص على أنواعها في نظام المرور، دون وجود تفويض من مالك السيارة بقيادتها. فالمدعي يطلب في هذه الدعوى نقل المسئولية عن هذه المخالفات من عاتقه إلى المتسبب بها، ولهذه المطالبة صورتان:

1. المدعي مالك السيارة الذي سمح للغير بقيادتها دون عمل التفويض المنصوص عليه نظامًا، كالأب الذي يسمح لابنه بقيادة السيارة المملوكة له دون عمل التفويض المنصوص عليه، أو الزوجة التي تسمح لزوجها بقيادة السيارة المملوكة لها دون عمل التفويض اللازم بالقيادة فيستخدمها ويرتكب المخالفات التي تسجل على اسمها. وهذه الصورة لها وجهان:

- أن يتفق الطرفان على نقل المخالفات بينهما، مع إقرار المدعى عليه مرتكب المخالفات بأنه المستخدم الفعلي للسيارة واستعداده لتحمل قيمة المخالفات المطلوب نقلها على سجله.
- أن يتنازع الطرفان على تحديد مسؤولية المالك أو المستخدم عن المخالفات المرورية المسجلة على هوية المالك، مما يضطر المالك إلى اللجوء للجهات المختصة للمطالبة بإثبات مسؤولية المستخدم عنها وابراء ذمته المالية.

2. المدعي مالك السيارة الذي لم يسمح للغير بقيادتها، وإنما استعملها المدعى عليه على وجه الغصب، كمن يسرق سيارة ويخالف بها أحكام المرور فتسجل تلك المخالفات على مالك السيارة.

ولا شك أن لكل صورة من هذه الصور أحكامها الخاصة والمبنية على الأسس الشرعية والقانونية.

المطلب الثاني: المبادئ والقواعد الفقهية والنظامية المتعلقة بالمسألة

أولاً/ القواعد الفقهية المتعلقة بالمسألة:

1. قاعدة "**الأصل براءة الذمة**"
2. قاعدة "**المباشر ضامن وإن لم يكن متعديا**". وبمعنى آخر: يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مجبرا.

والمباشر: من يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار وهو هنا (السائق مرتكب المخالفة). والتعمد: التعدي، والأموال مضمونة سواء في حال العمد أو الخطأ مع فارق عدم الإثم في الخطأ.

وقد قرر نصوص القرآن والسنة هذا المبدأ: ﴿**وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا**﴾ (الأنعام :146)، ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ (فاطر: 18). وقوله عليه الصلاة والسلام (**لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه**) وقوله لأبي رمثه وابنه (**إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه**).

3. قاعدة "**إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر**". ونظرية السبب المنتج: عند تعدد الأسباب يجب التمييز بين السبب الثانوي والسبب الفعال، ويعتبر السبب فعال إذا ثبت أن الضرر كان نتيجة له، وأنه كان كافيا لإحداث الضرر في هذه الحالة، فقد ثبت وقوع الفعل من جانب المباشر (قائد المركبة) وهذا سبب فعال في إحداث الضرر لا يعفيه من المسؤولية.
4. قاعدة "**الضرر يزال**". وهي قاعدة توجب إزالة الضرر على النفس وعلى الغير سواء كان عاما أو خاصا بالطرق الممكنة قبل أن يقع وكذلك بعد وقوعه بما يمكن من الوسائل في ترميم آثاره الناتجة، فالمخالفة المرورية الحاصلة تعد ضررا معتبرا شرعا وهي جناية بالمفهوم الشرعي.

ثانيًا/ نظام القضاء:

نصت المادة (19) من النظام على أنه: "تؤلف المحاكم العامة في المناطق من دوائر متخصصة، يكون من بينها دوائر للتنفيذ وللإثباتات النهائية وما في حكمها – الخارجة عن اختصاصات المحاكم الأخرى وكتابات العدل – وللفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية، وتكوّن كل دائرة فيها من قاضٍ فرد أو ثلاثة قضاة، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء."

ثالثًا/ نظام المر افعات:

نصت المادة (31) من النظام على أنه: "تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية."

رابعًا/ نظام المرور:

1. نصت المادة (9) من النظام على أنه: "يجوز نقل ملكية المركبات بعد سداد الرسوم المقررة، وتستمر مسؤولية المالك المسجلة ملكيته للمركبة عن جميع الرسوم وكل ما يترتب على المركبة من التزامات، ويمكنه العودة بما دفع على المالك الجديد. وتحدد اللائحة الإجراءات والشروط التي تنظم ذلك."
2. نصت المادة (17) من النظام السابق على أنه: "لا تجوز قيادة المركبة من قبل شخص غير مالكها- عند الخروج بها من المملكة- إلا بموجب تفويض وفق ما تحدده اللائحة". والتي تعديلها في المرسوم الملكي الصادر برقم (م/115) بتاريخ 1439/12/05هـ، لتكون بالشكل التالي:

"لا يجوز لمالك المركبة السماح للغير بقيادتها إلا بموجب تفويض، وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة. (1/17) إذا سمح مالك المركبة للغير بقيادتها دون تفويض فيتحمل ما يترتب على ذلك."

3. نصت المادة (67) من النظام على أنه: "تتولى المحاكم المختصة الفصل في المنازعات، وقضايا الحوادث المرورية. (1/67) إلى حين مباشرة المحاكم المختصة مهامها تتولى الهيئات المرورية الفصل في المنازعات والقضايا والمخالفات المرورية."

4. نصت المادة (75) من النظام على أنه: "للمخالف حق الاعتراض على المخالفة أمام المحكمة المختصة، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالمخالفة، وتحدد اللائحة كيفية إبلاغ المخالف بمخالفته. وللمحكمة أن تنظر في الاعتراض بعد هذه المدة إذا قدم المعترض عذراً تقتنع به."

5. نصت المادة (76) من النظام على أنه: "دون إخلال بالعقوبات المقررة في حق السائق، إذا سمح مالك المركبة، أو المسئول عن قيادتها، أو حائزها لشخص آخر ليست لديه رخصة قيادة بقيادة المركبة؛ فيعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على ألفي ريال، وإذا نتج من ذلك حادث مروري فيكون متضامنا مع السائق في المسؤولية المادية وفقاً لتقدير المحكمة المختصة."

6. نصت المادة (81) من النظام على أنه: "تنظر المحكمة المختصة فيما يلي:

1. الدعاوى التي تقام ضد من يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته.

2. الاعتراضات التي تقدم ضد قرارات الإدارة المختصة أو أي جهة معنية بشأن تطبيق أحكام هذا النظام أو لائحته."

7. نصت المادة (82) من النظام على أنه: "يجوز للمحكمة المختصة - لاعتبارات تقدرها - وقف تنفيذ لعقوبة المحكوم بها."

خامسًا/ خطابات المجلس الأعلى للقضاء:

1. الخطاب الصادر من عضو المجلس الأعلى للقضاء، إجابة عن استفسار رئيس المحكمة العامة بحائل بشأن طلب نقل المخالفات من المالك إلى قائد المركبة في الخطاب رقم (63925) بتاريخ 14 / 2 / 1441هـ. وقد تمت الإفادة بأن طلب نقل المخالفة من صاحب المركبة إلى قائدها يعود لإدارة المرور لاختصاصها بذلك. **[ملحق رقم 9+ ملحق رقم 10]**
2. الخطاب الموجه من الإدارة العامة للمستشارين بالمجلس الأعلى للقضاء رقم (20388) بتاريخ 1437/8/5هـ لرئيس المحكمة العامة بتبوك، حول الاستفسار عن دخول المخالفات ضمن اختصاص الدوائر المرورية، ومفاده تأجيل فتح الدوائر المخصصة للفصل في المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية وفقا لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (36/12/1402) وتاريخ 1436/2/19هـ. **[ملحق رقم 2]**
3. الخطاب الموجه من مشرف الإدارة العامة للمستشارين المساعد بالمجلس الأعلى للقضاء والموجه لرئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة، رداً عن الاستفسار المتعلق عن المختص بنظر دعاوى نقل المخالفات المرورية من اسم مالك المركبة إلى اسم المخالف. ومفاده أنها نوع من الاعتراض على المخالفة الواردة في المادة الخامسة والسبعين من نظام المرور وذلك ليس من اختصاص القضاء العام حالياً وفقاً للمحضر رقم ٣٩/٣٩٠ . **[ملحق رقم 7]**

سادسًا/ خطابات المروروزارة الداخلية:

1. خطاب الإدارة العامة للمرور بمحافظة جدة رقم (135564) بتاريخ 1439/7/19هـ والموجه لفضيلة رئيس الدوائر الجزئية بالمحكمة العامة بمحافظة جدة ردًا على الخطاب رقم (٣٩٢٥٧٦٩٩٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٠٢هـ، بشأن إمكانية نقل المخالفات المرورية من سجلّ المدعية وتسجيلها باسم المدعى عليه، وأفاد بعدم إمكانية النقل لمخالفته لنظام المرور وفق المادة 2/9، إلا في حال صدور صك شرعي بذلك فإنه لا مانع من تحويلها إلى سجل المدعى عليه بناء على الصك الشرعي الصادر.**[ملحق رقم 5]**
2. الخطاب الصادر من الإدارة العامة للمرور بمحافظة جدة والموجه لرئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة رقم (33767) بتاريخ 14 / 2/ 1440هـ ومفاده إمكانية نقل المخالفات المرورية إلى هوية المدعى عليه في حال صدر بذلك صك شرعي فإنه يتم إنفاذ ما صدر شرعاً. **[ملحق رقم 8]**
3. الخطاب الصادر من إدارة مرور العاصمة المقدسة رقم (164095) بتاريخ 1439/8/29هـ والموجه إلى رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة ومفاده بتحمل مالك المركبة كامل المسؤولية عما يحصل بمركبته بناء على نص المادة 2/9 من نظام المرور وعليه يتعذر تحويل المخالفات المرورية ما بين الأفراد والصادرة بموجب صكوك شرعية نظراً لكثرتها وأخذها حيزاً كبيراً من العمل. **[ملحق رقم 6]**
4. الخطاب الصادر من إدارة مرور العاصمة المقدسة الموجه إلى مدير الإدارة العامة للمرور رداً على خطابه رقم (29845) بتاريخ 1438/2/21هـ وإلى رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة رداً على خطابه رقم (38496470) بتاريخ 1438/2/8هـ بشأن الاستفسار عن إمكانية تحويل

المخالفات من المدعي إلى المدعى عليه قبل السداد ومفاده إمكانية ذلك في حال صدور صك يقتضي بتحويل المخالفة. **[ملحق رقم 3]**

5. تعميم الإدارة العامة للمرور – لجنة تطوير الهيئات المرورية – رقم ١٧٧٥١٠ وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٤ ومفاده الأمر باعتماد التوقف عن قبول المخالفات للأفراد ومكاتب التأجير والشركات والمؤسسات والدوائر الحكومية وسيتم إيقاف العمل على الإجراء الخاص بنقل المخالفات في إدارات مرور المناطق اعتبارا من ١٤٣٩/١/١ ويكون مقصورا على مشغل واحد في الإدارة لحالات الضرورة فقط وإفهام من يتقدم بمثل هذه الطالبات بأن الخدمة متاحة في نظام أبشر. **[ملحق رقم 4]**

6. قرار وزارة الداخلية رقم 5399 وتاريخ 1431/09/13هـ، المتضمن اختصاصات هيئات المرور. **[ملحق رقم 1]**

سابعًا/ السوابق القضائية:

1. صك الحكم رقم (٤١١٠٥٠٣٤) بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٤هـ

موضوع الدعوى: دعوى نقل مخالفات مرورية.

الجهة: المحكمة العامة بمحافظة جدة، الدائرة المرورية الأولى.

التسبيب: إنها من اختصاص القضاء العام لكونها حق متعلق بالذمة وكون الدوائر المرورية مختصة بالنظر بالحقوق الخاصة الناتجة عن الحوادث وما نشأ عنها.

الحكم: صرف النظر لعدم اختصاص الدوائر المرورية.

2. **صك الحكم (401143420) تاريخ 1440/06/21هـ**

موضوع الدعوى: مطالبة سداد مخالفات مرورية.

الجهة: المحكمة العامة بمحافظة جدة، الدائرة الحقوقية الحادية والعشرين.

التسبيب: بناء على ما تقدم من الدعوى والبينة المقدمة من المدعية وما جاء في افادة مؤسسة النقد وإفادة المرور ونظرًا لتخلف المدعى عليه عن الحضور مما يعد معه ناكلاً ويضعف جانبه وحيث حلفت المدعية اليمين المطلوبة منها.

الحكم: نقل المخالفات باسم المدعى عليه.

3. **صك الحكم ٣٥٤/د/إ/١ لعام ١٤٣٣هـ**

موضوع الدعوى: التظلم من غرامات مرورية.

الجهة: ديوان المظالم.

التسبيب: انعقاد الاختصاص للمحاكم العامة وفقاً للمادة (19) من نظام القضاء والمادة (81) من نظام المرور.

الحكم: عدم اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً بالنظر في القضية.

4. **صك الحكم ٢٥/تج/٥ لعام ١٤٣٤هـ**

موضوع الدعوى: (إجارة) تحميل المستأجر قيمة المخالفات المرورية بناء على عقد ايجار السيارة عائد للمدعية.

الجهة: ديوان المظالم، الدائرة التجارية.

الحكم: إلزام المدعى عليها بان تدفع للمدعية مبلغ المخالفات الأصلية.

5. **صك الحكم رقم ٥/٢٣٨١/ق لعام ١٤٣٩هـ**

موضوع الدعوى: مطالبة المدعي إلغاء المخالفات المرورية الصادرة بحقه.

الجهة: ديوان المظالم.

التسبيب: وفقاً للنظام اختصاص المحاكم العامة بالنظر في الدعاوى الناشئة عن المخالفات المرورية.

الحكم: عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائيا بنظر الدعوى.

6. **صك الحكم ٢٥٨/د/إ/١٠/٣ لعام ١٤٣٥هـ**

موضوع الدعوى: مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن معاقبته بمخالفة مرورية.

الجهة: ديوان المظالم.

التسبيب: اختصاص الهيئة المختصة بالنظر في مخالفات نظام المرور إلى حين إنشاء المحاكم المختصة.

الحكم: عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائيا بنظر الدعوى.

7. **صك الحكم ٥٨/د/أ/٥ لعام ١٤٣٥هـ**

موضوع الدعوى: مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها إلغاء القسائم المرورية المترتبة عليه.

الجهة: ديوان المظالم.

التسبيب: المنظم أوعز لهيئة مستقلة النظر في التظلمات الواردة في نظام المرور ومنها المخالفات المرورية.

الحكم: عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

8. صك الحكم ٢٥/د/إ/١٩ لعام ١٤٢٩هـ

موضوع الدعوى: طلب المدعي إلغاء التقارير الصادرة في الحادث المروري فيما تضمنته من تحديد نسبة خطئه.

الجهة: ديوان المظالم.

التسبيب: النظر في صحة تقرير الحوادث المرورية ينعقد للمحاكم العامة.

الحكم: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

9. صك الحكم رقم ٧/١٥١١/ق لعام ١٤٣٥هـ

موضوع الدعوى: مطالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الحوادث المرورية.

الجهة: ديوان المظالم.

التسبيب: وفقاً لنظام المرافعات الشرعية تختص المحاكم العامة بنظر الدعاوى الناشئة عن حوادث السير.

الحكم: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

10. صك الحكم رقم ١/٤٦٩٨/ق لعام ١٤٣٠هـ

موضوع الدعوى: مطالبة المدعي إعادة تقدير نسبة الخطأ المتعلقة بحادثه المروري.

الجهة: ديوان المظالم.

التسبيب: المحاكم العامة هي المختصة بالفصل في الدعاوى الناشئة عن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية.

الحكم: عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى

المطلب الثالث: دراسة المسألة وبيان الرأي فيها

إن من أبرز نقاط الجدل في المسألة المطروحة أمامنا هي تحديد جهة الاختصاص في مطالبة نقل المخالفات المرورية. حيث جاء نظام المرور الصادر بعام 1428هـ ليشكل هيئات مرورية منظمة ومستقلة في كل إدارة مرور لنظر النزاعات والدعاوى المرورية إلى حين مباشرة المحاكم المختصة مهامها. ومن جهة أخرى، تم تشكيل الدوائر القضائية المرورية بالمحاكم العامة للفصل في الدعاوى المرورية وحوادث السير. ومن هنا ينشأ السؤال: هل انتقلت مهام الهيئات المرورية في الفصل في المنازعات والقضايا والمخالفات المرورية إلى المحاكم العامة؟

الواقع العملي هو أنه ما تزال توجد في إدارات المرور هيئات مرورية، وأن المحاكم العامة فيها دوائر مرورية تختص بالنظر في قضايا الحوادث المرورية والمنازعات الناشئة عنها فقط، ولم تنتقل إليها جميع اختصاصات الهيئة بعد.

ويُرشدنا خطاب الإدارة العامة للمستشارين بالمجلس الأعلى للقضاء الموجه إلى فضيلة رئيس محكمة تبوك رقم 20288 وتاريخ 1437/08/05هـ، أنه بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (36/12/1402) وتاريخ 1436/02/19هـ تقرر تأجيل فتح الدوائر المختصة للفصل في المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية.

وهنا ينشأ السؤال: هل النظر والفصل في نقل المخالفات المرورية داخل في عموم (الدوائر المختصة للفصل في المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية)؟ إن كان الجواب: نعم، فلماذا لا تنظرها الهيئات المرورية؟ وهل الهيئات المرورية اعتمدت على صدور نظام المرافعات عام 1435هـ باختصاص المحاكم العامة بالنظر والفصل في المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية وبالتالي لم تعد تنظر فيها؟ أم أن الجهات المعنية (وزارة العدل وإدارة المرور) تنظر إلى المسألة

أنها تحتوي على عنصرين: عنصر حقوقي وعنصر نظامي: العنصر الحقوقي وهو الحكم بإبراء ذمة وإشغال ذمة أخرى هو من اختصاص المحاكم والعنصر النظامي هو النقل بناء على الإثبات الشرعي؟ وهذا يجر إلى الإشكال: هل الهيئات المرورية هي هيئات شبه قضائية، وبالتالي لها أهلية النظر والفصل في البينات وإصدار الحكم مثلها مثل لجان الفصل في المنازعات التأمينية ولجان التسوية العمالية ولجان الفصل في المنازعات التمويلية؟ أم أنها لجنة تنظيمية ليس لها هذه الصفة؟

وبالنظر إلى قرار وزارة الداخلية رقم (5399) وتاريخ 1431/09/13هـ، فإنه يُرشدنا إلى أن الهيئات المرورية لها صلاحيات الهيئات شبه القضائية، في حين أن تعميم الإدارة العامة للمرور – لجنة تطوير الهيئات المرورية – رقم (١٧٧٥١٠) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٤هـ، وجّه الأمر باعتماد التوقف عن قبول طلبات نقل المخالفات للأفراد ومكاتب التأجير والشركات والمؤسسات والدوائر الحكومية، وأنه سيتم إيقاف العمل على الإجراء الخاص بنقل المخالفات في إدارات مرور المناطق اعتبارا من ١٤٣٩/١/١ هـ، ويكون مقصورا على مشغّل واحد في الإدارة لحالات الضرورة فقط، وإفهام من يتقدم بمثل هذه الطالبات بأن الخدمة متاحة في نظام أبشر. وسبّب قراره هذا بأن المنظم أتاح لمالك السيارة إجراء التفويض الإلكتروني وأن الخدمة المتاحة ٢٤ ساعة وقد أُهمل مالك المركبة استخدامها، ثم يتم تحميل الهيئات المرورية تبعات هذا الإهمال. والسؤال هنا: هل كل حالات الطلب كانت بسبب الإهمال؟ وهل من المناسب منع استقبال جميع الطلبات لدى الهيئات المرورية؟ وما هي الحالات الضرورية التي أشار لها التعميم؟ ماذا لو كان في القضية تحايل من السائق غير المفوض أو تهديد أو غصب أو سرقة أو غير ذلك من الأسباب؟ لا سيما أن نظام المرور الجديد م(1/17) قد حمّل مالك السيارة النتائج المترتبة على سماحه لغيره بقيادة سيارته بدون تفويض، ويمكن استخدام هذه المادة أمام المالك الثابت في حقه ذلك باستخدام عقوبة رادعة منفكة عن إشغال ذمته بما لم يفعل.

وقد حاولنا أمام هذه الإشكاليات والتساؤلات أن نخرج بدراسة الآراء بحيث نجمع بين الأنظمة والخطابات والقواعد النظامية والشرعية، وتمت دراستها من ثلاثة أوجه:

أولًا/ جهة الاختصاص:

الرأي الأول: يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الجهة المختصة بالنظر في نقل المخالفات المرورية المسجلة على هوية شخص إلى آخر يجب أن يكون من اختصاص المرور، باعتبارها الجهة المختصة موضوعًا والتي لها حق المطالبة ابتداءً. كما أن المادة (67) من نظام المرور قد أسندت مهمة الفصل في المنازعات والقضايا والمخالفات المرورية إلى الهيئة المرورية المشكلة في إدارة المرور، وذلك إلى حين مباشرة المحاكم المختصة مهامها بالفصل فيها. وحيث أن الدوائر المرورية في المحاكم العامة بتنظيمها الحالي تقتصر النظر على إيقاع العقوبات والإدانة المتعلقة بالدعاوى الناشئة عن حوادث السير دون غيرها، وذلك استنادًا على قرار المجلس الأعلى للقضاء الصادر برقم (36/12/1402) في تاريخ 1436/02/19هـ، ومفاده تعليق الدوائر المرورية عن الفصل في المخالفات المرورية.

وإن كان نظام المرور الجديد قد أغفل ذكر الاختصاصات التفصيلية للهيئات المرورية المذكورة في نظامه القديم، إنما ذكر اختصاصها بشكل عام حيث جاء في المادة (1/67) : "إلى حين مباشرة المحاكم المختصة مهامها تتولى الهيئات المرورية الفصل في المنازعات والقضايا والمخالفات المرورية" وهي عبارة تجمع تفاصيل الاختصاصات المذكورة في قرار وزارة الداخلية رقم (5399) وتاريخ 1431/09/13هـ، الذي منح الهيئة الحق في استدعاء من تشاء لسماع أقواله أو دفاعه، أو استدعاء ذوي الخبرة والجهات الفنية للنظر في واقعة معينة، كما أن لها الحق في اجراء التحقيق أو المعاينة فيها. وعليه، فإن الهيئة المرورية مخولة نظامًا بالتحقق من ثبوت المخالفات المرورية على الفرد والنظر في استحقاقها عليه سواءً كان مباشرًا أم متسببًا بها، ثم اصدار قرارها وفقًا لذلك.

الرأي الثاني: يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن المحاكم العامة هي الجهة المختصة بنظر دعاوى نقل المخالفات المرورية، وذلك لأن موضوع المطالبة متعلق بإبراء الذمة المالية الخاصة بالمدعي مالك السيارة لانتفاء العلاقة ما بين ارتكاب الفعل المخالف والجزاء المترتب عليه بإيقاع العقوبة، وإعفاؤه من المطالبة تبعًا لذلك. وعند التأمل في نظام المرافعات الشرعية ونظام المرور، يستشف القارئ توجُّه المنظم إلى تحديد دوائر مختصة بالنظر في جميع القضايا المتعلقة بمخالفة نظام المرور ولائحته التنفيذية المحاكم العامة. [م19 من نظام القضاء، م31 مرافعات شرعية، م 67 نظام المرور الجديد، م81 نظام المرور الجديد ولائحته التنفيذية].

كما يستشف أن هذا الاختصاص الذي اختصت به المحاكم العامة لم يكن فيها من أول تشريع الأنظمة، بل هو اختصاص موكّل إليها بعد أن اختصت به الهيئات المرورية. وأن هذه الهيئات تعمل على الفصل في قضايا مخالفة نظام المرور ولائحته التنفيذية إلى حين مباشرة المحاكم المختصة مهامها [م 1/67 اللائحة التنفيذية لنظام المرور، قرار وزارة الداخلية رقم (5399) وتاريخ 1431/09/13هـ].

وحيث أن المطالبة متعلقة بإضرار غير مشروع وقع على مالك المركبة وتسبب به السائق، ونتج عن فعل ضار وغير مشروع يتمثل في ارتكاب المخالفات المرورية، فإنه - وفقًا لقواعد المسؤولية التقصيرية والقاعدة الشرعية "الضمان على المباشر ولو لم يكن متعديا" - ينشأ على عاتق السائق التزام بموجب القانون يتحمل بموجبها رفع الضرر عن مالك المركبة، لأنه (لا ضرر ولا ضرار، والضرر يُزال). ومتى ما تمكّن الشخص المتضرر (المالك) من اثبات جميع أركان المسؤولية التقصيرية بوجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، لا يمكن اعفاء الشخص المتسبب بالضرر من تحملها لأنها متعلقة بالآداب العامة.

وحيث أن المسؤولية التقصيرية هي أحد أنواع المسؤولية المدنية، والتي تختص بنظرها الدوائر الحقوقية في المحاكم العامة، فنرى أنه من الأجدر بها الفصل في دعاوى نقل المخالفات المرورية لارتباطها بالذمة المالية للفرد، وهذا بنظرنا هو الأصح عملًا، ما دام أن المدعي قد أتى للمحكمة مطالبا بإبراء ذمته، وقد رفضت جهة المرور النظر في دعواه. خاصة وأن نظام المرور بوضعه الحالي لم يتناول تنظيم إجراءات نقل المخالفات ولم ينص عليها صراحة. مما يتعذر معه اسناد الاختصاص للدوائر المرورية -التي تستند في أحكامها على نظام المرور ولائحته التنفيذية- دون وجود نص نظامي يتعلق بنظر مسألة نقل المخالفات المرورية.

ويأتي التساؤل في الاجراء الواجب عمله عند اتفاق الطرفين (مالك المركبة والسائق مرتكب المخالفة)، وإقرار السائق بارتكابه للمخالفات واستعداده على تحمل قيمتها في ذمته في مواجهة المرور، مع عدم قدرته المادية على سدادها في الحال ورغبة مالك المركبة في تفادي التأخير والضرر الذي قد ينتج عن ذلك. وعند التوجه للمرور لأخذ إقرار السائق واتمام إجراءات نقل المخالفات، يتعذر عمل ذلك بسبب القصور التنظيمي الحاصل.

ونرى أنه يمكن في هذه الحالة أن يتقدم الطرف الأول (مالك المركبة) برفع طلب انهائي لدى الدوائر المختصة بالمحكمة العامة وتوضيح كافة البيانات وتفاصيل المخالفات، ويستكمل الطرف الثاني (السائق مرتكب المخالفة) بيانات الطلب بالإقرار بارتكابها واستعداده على تحمل قيمتها، وأخذ التعهد عليه بتحمل الجزاءات المترتبة على ذلك. وبعد اكتمال الطلب والموافقة عليه، تصدر الدائرة صك الحكم ليتمكن الأطراف من متابعة الإجراءات لدى الجهات المختصة واتمام نقل المخالفات المرورية.

ثانيًا/ مسؤولية مالك المركبة:

الرأي الأول: استنادًا على المادة (1/17) من نظام المرور المعدل الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/115) بتاريخ 1439/12/05هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ 1441/05/08هـ، يرى البعض أن مالك المركبة يتحمل المسؤولية المطلقة في حالة قيام الغير بقيادة المركبة دون تفويض وارتكاب مخالفات مرورية أثناء ذلك، وذلك لأن المالك قد خالف أحكام النظام بسماحه للغير بالقيادة دون تفويض، وبالتالي فإنّ مالك السيارة وإن لم يكن قد قام بارتكاب المخالفات مباشرة، ولكنّه هو المتسبب بذلك نتيجة تسليمه السيارة للغير لقيادتها دون تفويض وعليه أن يتحمل الأضرار المترتبة على ذلك وإن كان جاهلًا، فالقاعدة تنص على أنّ "الجهل بالقانون لا يعفي من العقوبة"، وبالتالي لا يحق لمالك المركبة المطالبة بإعفائه من تحمل ما بذمته في مواجهة المرور بعد مخالفته للنظام.

الرأي الثاني: ردًا على ما يستند عليه أصحاب القول الأول، فإن مالك السيارة وإن كان قد خالف النظام بسماحه للغير بقيادة مركبته دون تفويض، فإنه يتحمل الجزاء بمواجهة المرور على قدر الخطأ. ويمكن هنا اصدار مخالفة لمن **ثبت** أنه سمح للغير بقيادة مركبته دون تفويض إحقاقًا للعدالة الوقائية وتتميمًا لنص النظام بوجوب عمل التفويض بالقيادة، ويتحمل المالك في هذه الحالة مسؤوليته بتحمل إيقاع الجزاء المقرّر عن تلك المخالفة. ولكن لا يجوز إلزامه بتحمل خطأ الغير الذي قام بارتكاب المخالفات المرورية مباشرة بقيادته للمركبة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (فاطر: 18)، واستنادًا على قاعدة الضمان على المباشر ونظرية المسؤولية التقصيرية، وهذا الرأي رأينا.

ثالثًا/ صياغة الحكم:

الرأي الأول: حيث إن موضوع المطالبة في هذه الدعاوى هو نقل الالتزام المالي للمرور من ذمة المدعي مالك السيارة إلى ذمة السائق مرتكب المخالفة، لإخلاء ذمة المالك وإعفاؤه من أي جزاءات نظامية للدولة قد تقع عليه جرّاء ذلك. ولما كانت المطالبة بسداد مبالغ المخالفات فيها تأخير في الإجراءات النظامية المتعلقة بتنفيذ الحكم لدى محكمة التنفيذ، لكون المدعى عليه غير قادر على السداد ورغبة المدعي بمتابعة إجراءات نظامية أخرى مثل السفر للخارج، والتي قد تتأخر بسبب تسجيل المخالفات على هويته. عليه؛ فإن المطالبة بنقلها هي الحل الأمثل الذي يخدم مصلحة المدعي ويرفع الضرر عنه ويضمن تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية بين الأفراد.

الرأي الثاني: يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه لا تصح المطالبة بنقل المخالفات المرورية من سجل المدعي مالك المركبة إلى المدعى عليه مرتكب المخالفة. حيث إن نص الحكم في هذه الحالة يكون موجّهًا إلى جهة المرور بإلزامها بالنقل دون أن تكون طرفًا في الدعوى، مما يجعل الحكم معيبًا وقابلًا للطعن فيه لصدوره على غير ذي صفة. كما أنّ المرور هو جهة حكومية تخضع للقضاء الإداري، وموضوع مطالبة نقل المخالفات هو موضوع مدني بين الأفراد ويخضع للقضاء العام، ولا يجوز للقضاء العام اصدار أحكام على الجهات الرسمية تلزمها باتخاذ اجراء ما عند النظر إلى مطالبة حقوقية.

ونرى هنا أنه عند النظر إلى مثل هذه الدعاوى وبعد التحقق ومعاينة الوقائع من كافة جوانبها، يمكن أن يصدر **الحكم بثبوت ارتكاب المخالفات والحكم على من عليه الحق بتحملها في ذمته**. وفي هذه الحالة، يمكن أن يعامل الحكم هنا على أنه سند نظامي قابل للتنفيذ أمام محكمة التنفيذ، كما هو الحال عن تنفيذ أحكام اخلاء العقار، على أن يخاطب فيه المرور كجهة تنفيذية لاتخاذ ما يلزم.

المطلب الرابع: التوصيات والمقترحات

وحيث تم استعراض جميع جوانب المسألة والاشكاليات المتعلقة بتنظيمها، ودراسة أصل المسألة والنظر إلى جميع الأسانيد الشرعية والفقهية والنظامية المتعلقة بها، نستخلص هنا بعض الاقتراحات والتوصيات التي قد تسهم في حل تلك الإشكاليات وتسهيل الإجراءات على المواطنين، وذلك على النحو التالي:

1. فتح باب النظر في كافة أنواع الدعاوى المرورية وما يتعلق بمخالفة أحكام المرور ولائحته التنفيذية في الدوائر المرورية، وإصدار اللوائح التنظيمية اللازمة لذلك، تحقيقا للعدالة وتسهيلا على المواطنين.
2. إتاحة الخدمة برفع طلب إنهائي مروري للبت في الحالات التي يطلب فيها مالك المركبة نقل المخالفات إلى سجل المستخدم الفعلي دون وجود نزاع بين الطرفين، مع أخذ إقرار المدعى عليه بارتكابه للمخالفات المرورية، نظرا لطبيعة المعاملة المشابهة للطلبات الإنهائية، أو إتاحة إجراء مماثل لإقرارات الدين الموجودة في كتابات العدل. وذلك تسهيلا للعملية العدلية وتخفيفا من تدفق الدعاوى على القضاة، لا سيما وأن طبيعة المعاملة لا تتوافق مع طبيعة الدعاوى القضائية لدى المحاكم التي تتسم بوجود نزاع حول الحق. **[ملحق رقم 11 نموذج مقترح لطلب إنهائي]**
3. تشكيل دوائر مرورية متنوعة (مالية مرورية، إنهائية مرورية) تسهيلًا للإجراءات النظامية وتفاديًا لتكدس الدعاوى على القضاة.

الملاحق

ملحق (1) قراروزاري رقم 5399 وتاريخ 1431/09/13هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للشئون القانونية والتعاون الدولي
الشؤون القانونية

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزاري رقم (٥٣٩٩) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٣

إن وزير الداخلية

بعد الإطلاع على قرارنا رقم (٧٠١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٣هـ الصادر بشأن اللائحة التنفيذية لنظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ .

وبعد الإطلاع على المحضر المعد من اللجنة المشكلة من (وزارة الداخلية ، والمجلس الأعلى للقضاء ، ووزارة العدل ، وهيئة التحقيق والادعاء العام) وذلك بموجب برقيتنا رقم (١٢١٢٦٢) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٦هـ للنظر في تعديل المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية لنظام المرور .

وبعد الإطلاع على برقية معالي مدير الأمن العام رقم ١١٥٤٣/٧ وتاريخ ١٤٣١/٢/٢٥هـ .

وبناء على ما عرضه علينا صاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية :

(يقرر ما يلي)

أولاً : تعدل المادة رقم (١/٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرور الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٠١٩ وتاريخ ١٤٢٩/٧/٣هـ لتصبح بالنص التالي :-

(إلى حين مباشرة المحاكم المختصة مهامها تشكل بكل إدارة مرور هيئة مرورية أو أكثر تتكون من ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة من إدارة المرور برئاسة ضابط وعضوية مستشار شرعي أو قانوني- إن وجد - ويصدر قرار تشكيلها من مدير الإدارة العامة للمرور) .

ثانياً : تعدل المادة رقم (٢/١/٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرور الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٠١٩ وتاريخ ١٤٢٩/٧/٣هـ لتصبح بالنص التالي: فيما عدا اختصاص الجهات التي تتولى (حالياً) الفصل في قضايا الحوادث المرورية والمنازعات الناشئة عنها تختص الهيئة بالنظر في :-

١- الدعاوى التي تقام ضد من يخالف أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية ولاتختص بنظرها جهة أخرى .

٢- الاعتراضات التي تقدم ضد قرارات إدارة المرور أو أي جهة مخولة بتطبيق أحكام النظام ولائحته التنفيذية .

تابع ملحق (1) قراروزاري رقم 5399 وتاريخ 1431/09/13هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للشئون القانونية والتعاون الدولي
الشـؤون القانونيـة

الرقم ٤٢/١
التاريخ /١٤٣١/ هـ
التوابع سجل ديوان الوزارة ٧٠٠٠٨٧١٢٢٤

٣- النظر في القضايا التي تكلف بها من قبل مدير إدارة المرور .
٤- للهيئة استدعاء من تشاء لسماع أقواله أو دفاعه ولها أن تكلف أحد أعضائها أو من تشاء من العاملين بإدارة المرور لإجراء التحقيق أو المعاينة في واقعة معينة .
٥- للهيئة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة أو جهات فنية للنظر في واقعة معينة .

ثالثاً : على الجهات ذات العلاقة – كل فيما يخصه – تنفيذ قرارنا هذا .
رابعاً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

نايف بن عبد العزيز

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء
وزيـر الداخلية

نسخة للأمن العام " الإدارة العامة للمرور" لاعتماده وإبلاغه لكافة من يلزم .
نسخة لمكتبنا .
نسخة لوكالة الوزارة لشؤون الحقوق .
نسخة لوكالة الوزارة لشؤون المناطق .
نسخة للشؤون القانونية والتعاون الدولي "الشؤون القانونية" .
نسخة للاتصالات الإدارية .

ملحق (2) خطاب رقم 20388 بتاريخ 1437/08/05هـ

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)
الإدارة العامة للمستشارين

رقم الصادر: ٢٠٣٨٨
تاريخه: ١٤٣٧/٠٨/٠٥
المرفقات:

الموضوع:

المجلس الأعلى للقضاء

فضيلة رئيس المحكمة العامة بتبوك — سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فأعيد إلى فضيلتكم كتابكم ذا الرقم (٣٧/٢٤٢٠٥٧٠) والتاريخ ١٤٣٧/٧/٣هـ المرفق به الدراسة المختصرة بخصوص توقيع الدوائر المرورية في المحكمة للعقوبة المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته في الدعاوى المرورية العامة؟ وهل تدخل المخالفات في اختصاص الدوائر المرورية؟.

وأفيدكم أن الدوائر المرورية مختصة بإثبات الإدانة وتوقيع العقوبة المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته فيما يخص الدعاوى الناشئة عن حوادث السير، أما المخالفات فقد نص قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٦/١٢/١٤٠٢) وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٩هـ على تأجيل فتح الدوائر المخصصة للفصل في المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية.

أمل الاطلاع، وإكمال اللازم وفق ما تقضي به الأنظمة.

والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المستشار والمشرف على الإدارة العامة للمستشارين
عبدالرحمن بن صالح المقحم

وزارة العدل
المحكمة العامة بتبوك
رقم القيد ٣٧٢٩٦٦٧٧٨١
تاريخ ١٤٣٧/٨/١٤
المرفقات

- إلى
- الدائرة المرورية الرئيس المكلف

ملحق (3) خطاب رقم 38496470 بتاريخ 1438/02/08هـ

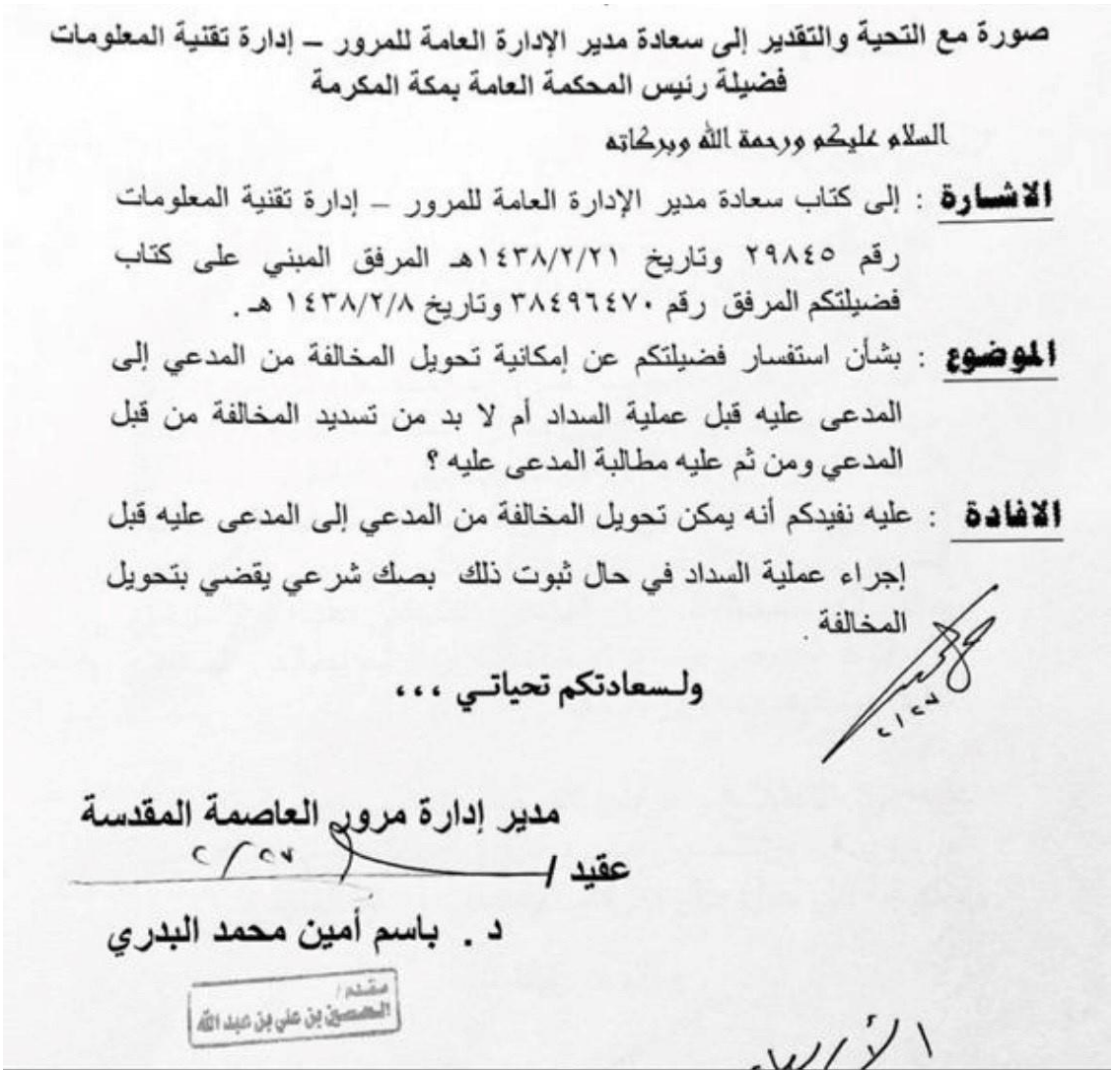

صورة مع التحية والتقدير إلى سعادة مدير الإدارة العامة للمرور – إدارة تقنية المعلومات
فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الاشارة : إلى كتاب سعادة مدير الإدارة العامة للمرور – إدارة تقنية المعلومات رقم ٢٩٨٤٥ وتاريخ ١٤٣٨/٢/٢١هـ المرفق المبني على كتاب فضيلتكم المرفق رقم ٣٨٤٩٦٤٧٠ وتاريخ ١٤٣٨/٢/٨ هـ.

الموضوع : بشأن استفسار فضيلتكم عن إمكانية تحويل المخالفة من المدعي إلى المدعى عليه قبل عملية السداد أم لا بد من تسديد المخالفة من قبل المدعي ومن ثم عليه مطالبة المدعى عليه ؟

الافادة : عليه نفيدكم أنه يمكن تحويل المخالفة من المدعي إلى المدعى عليه قبل إجراء عملية السداد في حال ثبوت ذلك بصك شرعي يقضي بتحويل المخالفة.

ولسعادتكم تحياتي ،،،

مدير إدارة مرور العاصمة المقدسة
عقيد
د . باسم أمين محمد البدري

مقدم/
المخلصون بن علي بن عبد الله

ملحق (4) تعميم رقم 177510 بتاريخ 1438/11/14هـ

عـاجـل جـداً وهـام

سعادة مدير إدارة **بلذات**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إلحاقاً لتعميمنا رقم ١٦١٩٨٢ وتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٧هـ ونظراً لما لاحضناه من كثرة الطلبات التي ترد إلى الهيئات المرورية بخصوص نقل المخالفات من مالك المركبة إلى شخص آخر يُزعم أنه كان يقود المركبة وقت المخالفات وتفاقم أعداد الطلبات إلى حد أنها أصبحت تأخذ كثير من وقت وجهد الهيئات المرورية ومنسوبيها مع أن الإدارة العامة للمرور لم تألُ جهداً مع شركاءها التقنيين لإيجاد القنوات الإلكترونية الميسرة جداً لإجراء عملية تفويض السائق أو إضافة مستخدم فعلي للمركبة وبإمكان كل شخص طبيعي او اعتباري تفويض السائق على مركباته وعلى مدار ٢٤ ساعة ودون الحاجه لمراجعة المرور أو غيره إلا أنه وللأسف يلاحظ عدم إستخدام هذه الخدمة بل ويتم تحميل تبعات هذ الإهمال على عاتق الهيئات المرورية .

لذا عليكم إعتماد التوقف عن قبول طلبات نقل المخالفات للأفراد ومكاتب التأجير والشركات والمؤسسات والدوائر الحكومية كما يلي :-

تابع ملحق (4)

- الأفراد : بإمكانهم إضافة مستخدم فعلي للمركبة عن طريق برنامج (أبشر).
- مكاتب التأجير والشركات والمؤسسات : بإمكانهم إضافة سائق مفوض عبر برنامج (تم) وفي حالة تعذر هذا الإجراء (عندما يكون المفوض له مطلوب) ففي هذ الحالة على مكتب التأجير مراجعة إدارة المرور لإضافة إسم المفوض له مع وجو طلب على سجله المدني حيث تم منح بعض المشغلين صلاحية التفويض مع وجو طلب وسيتم تزويدكم بأسماء الموظفين الذين منحو هذي الصلاحية .
- الدوائر الحكومية ومن في حكمها : عليكم مخاطبة جميع الإدارات الحكومية ومر في حكمها في حدود منطقتكم لبعث مندوبيهم والتنسيق مع سعادة مدير إدارة تقنيه المعلومات بالإدارة العامة للمرور وذلك بهدف منح هذه الدائرة صلاحية التفويض على مركباتها مجاناً ودون الحاجة لمراجعة إدارة المرور .

علماً بأنه سيتم إيقاف العمل على الإجراء الخاص بنقل المخالفات في إدارات مرو المناطق إعتباراً من تاريخ ١٤٣٩/٠١/٠١هـ ويكون مقصوراً على مشغل واحد في الإدارة العامة للمرور لحالات الضرورة فقط .

تابع ملحق(4)

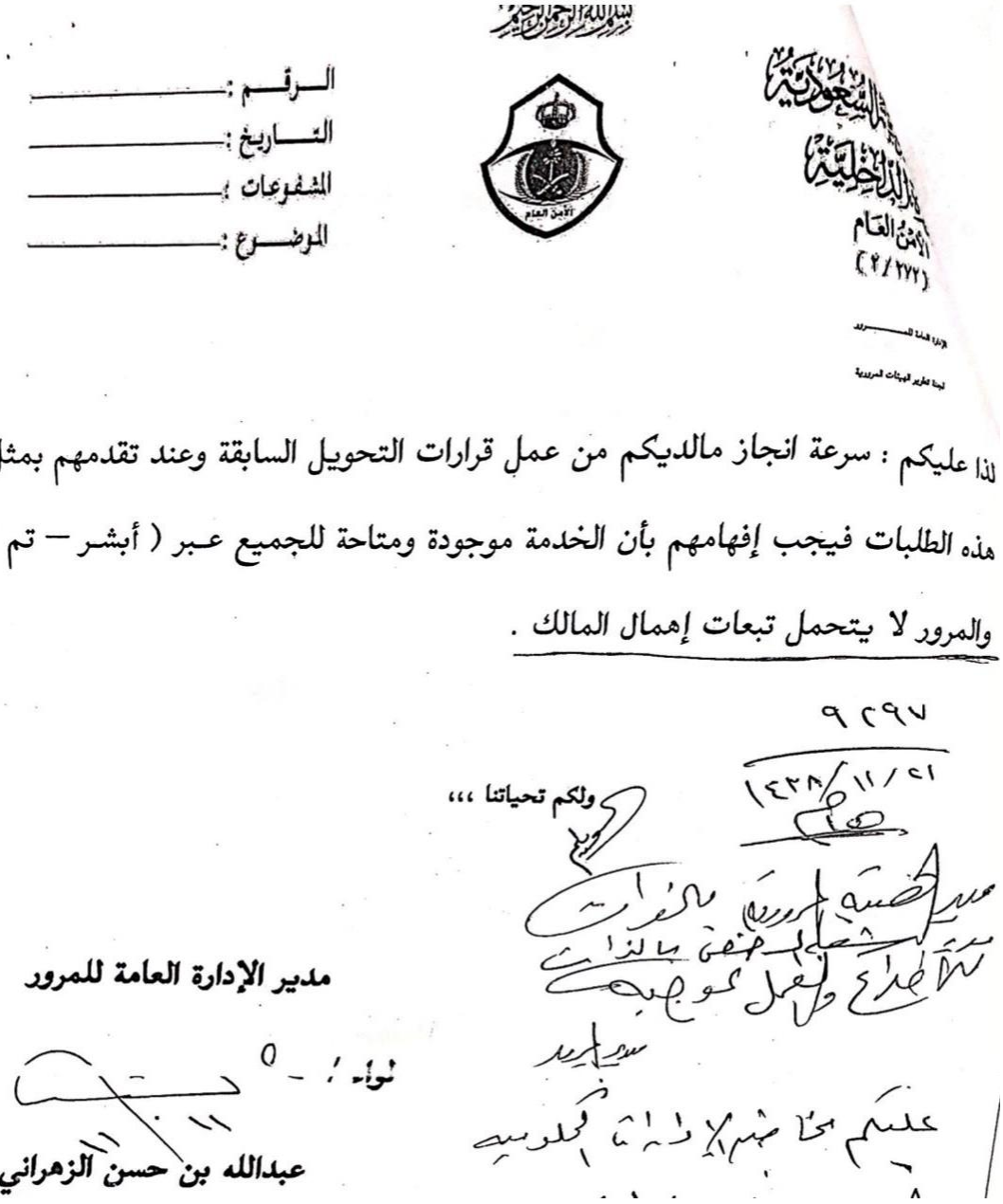

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
الأمن العام
(٢/٢٧٢)

الإدارة العامة للمـــــرور
ليتا تقارير الجهات المرورية

الأمن العام

الـــرقـــم :
التـــاريخ :
المشفوعات :
المرضـــوع :

لذا عليكم : سرعة انجاز مالديكم من عمل قرارات التحويل السابقة وعند تقدمهم بمثل هذه الطلبات فيجب إفهامهم بأن الخدمة موجودة ومتاحة للجميع عبر (أبشر – تم) والمرور لا يتحمل تبعات إهمال المالك .

٩٢٩٧
١٤٢٨/١١/٢١

ولكم تحياتنا ،،،

مدير الإدارة العامة للمرور

اللواء /

عبدالله بن حسن الزهراني

ملحق (5) خطاب رقم 135564 بتاريخ 1439/07/19هـ

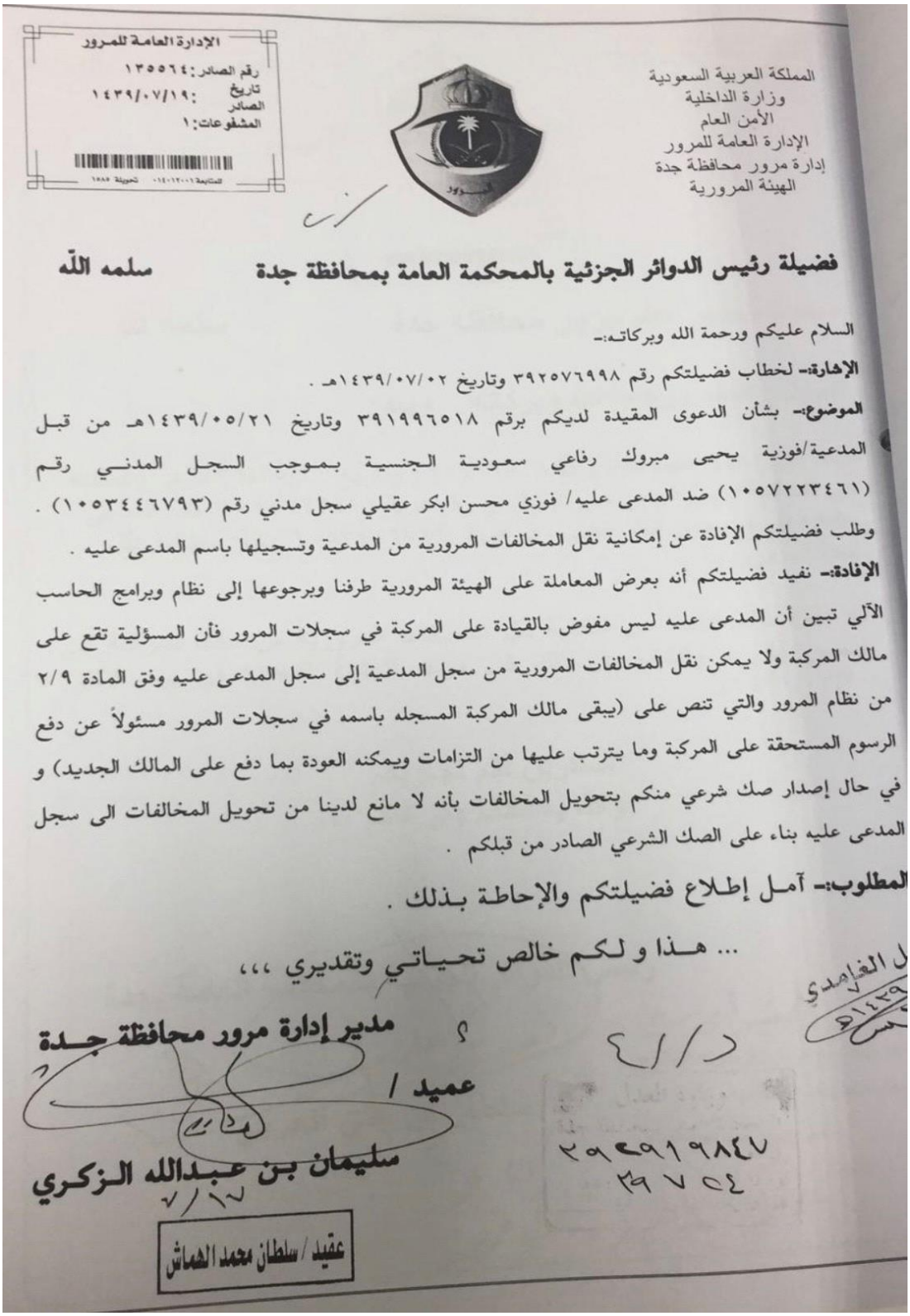

الإدارة العامة للمرور
رقم الصادر: ١٣٥٥٦٤
تاريخ الصادر: ١٤٣٩/٠٧/١٩
المشفوعات: ١

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
الأمن العام
الإدارة العامة للمرور
إدارة مرور محافظة جدة
الهيئة المرورية

فضيلة رئيس الدوائر الجزئية بالمحكمة العامة بمحافظة جدة **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:-

الإشارة:- لخطاب فضيلتكم رقم ٣٩٢٥٧٦٩٩٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٠٢هـ .

الموضوع:- بشأن الدعوى المقيدة لديكم برقم ٣٩١٩٩٦٥١٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢١هـ من قبل المدعية/فوزية يحيى مبروك رفاعي سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١٠٥٧٢٢٣٤٦١) ضد المدعى عليه/ فوزي محسن ابكر عقيلي سجل مدني رقم (١٠٥٣٤٤٦٧٩٣) .

وطلب فضيلتكم الإفادة عن إمكانية نقل المخالفات المرورية من المدعية وتسجيلها باسم المدعى عليه .

الإفادة:- نفيد فضيلتكم أنه بعرض المعاملة على الهيئة المرورية طرفنا وبرجوعها إلى نظام وبرامج الحاسب الآلي تبين أن المدعى عليه ليس مفوض بالقيادة على المركبة في سجلات المرور فأن المسؤلية تقع على مالك المركبة ولا يمكن نقل المخالفات المرورية من سجل المدعية إلى سجل المدعى عليه وفق المادة ٢/٩ من نظام المرور والتي تنص على (يبقى مالك المركبة المسجله باسمه في سجلات المرور مسئولاً عن دفع الرسوم المستحقة على المركبة وما يترتب عليها من التزامات ويمكنه العودة بما دفع على المالك الجديد) و في حال إصدار صك شرعي منكم بتحويل المخالفات بأنه لا مانع لدينا من تحويل المخالفات الى سجل المدعى عليه بناء على الصك الشرعي الصادر من قبلكم .

المطلوب:- آمل إطلاع فضيلتكم والإحاطة بذلك .

... هذا و لكم خالص تحياتي وتقديري ،،،

مدير إدارة مرور محافظة جدة

عميد /

سليمان بن عبدالله الزكري

عقيد / سلطان محمد الهماش

ملحق (6) خطاب رقم 164095 بتاريخ 1439/08/29هـ

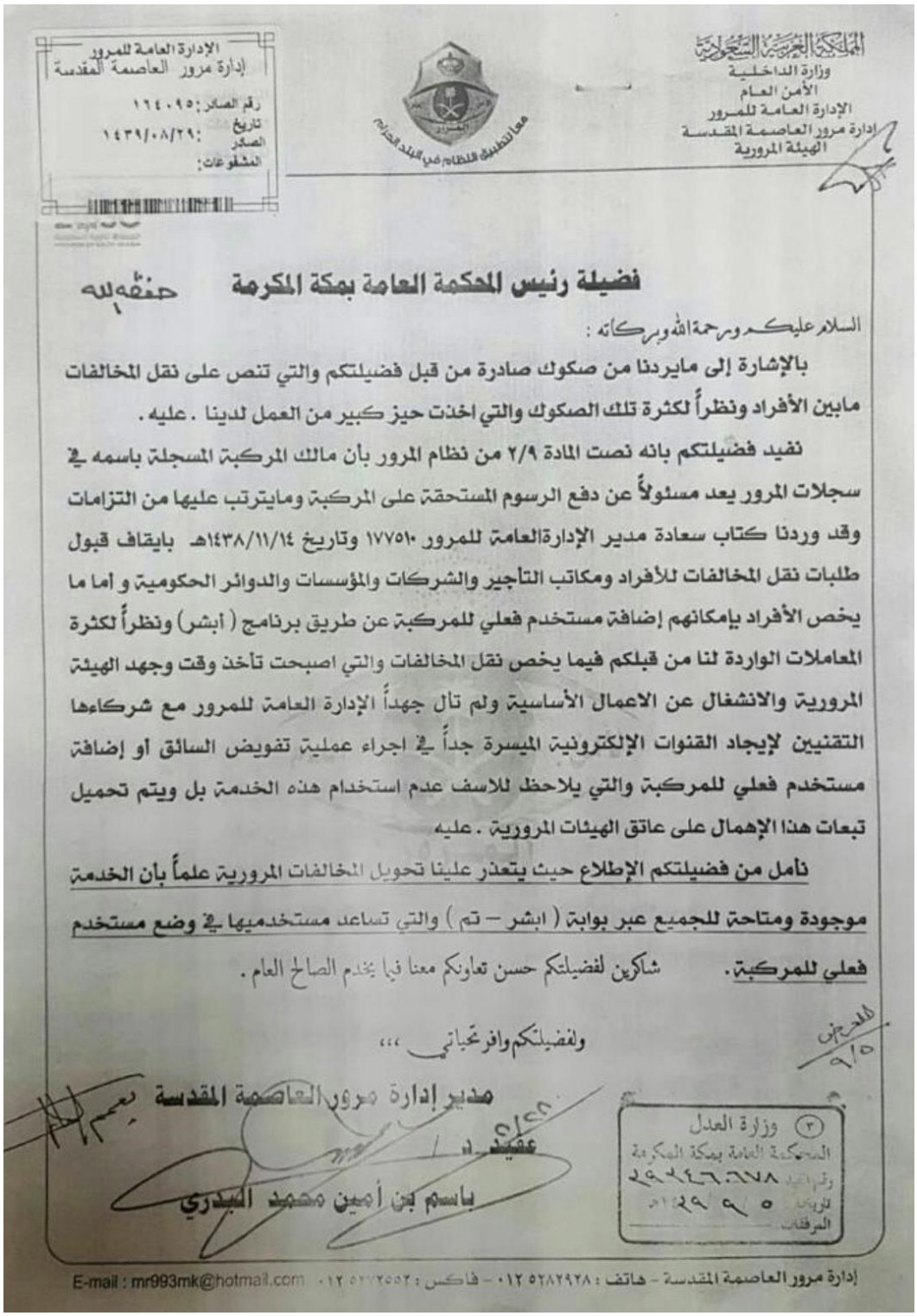

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
الأمن العام
الإدارة العامة للمرور
إدارة مرور العاصمة المقدسة
الهيئة المرورية

معاً لتطبيق النظام في البلد الحرام

الإدارة العامة للمرور
إدارة مرور العاصمة المقدسة
رقم الصادر: ١٦٤٠٩٥
تاريخ الصادر: ١٤٣٩/٠٨/٢٩
المشفوعات:

فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

بالإشارة إلى مايردنا من صكوك صادرة من قبل فضيلتكم والتي تنص على نقل المخالفات مابين الأفراد ونظراً لكثرة تلك الصكوك والتي اخذت حيز كبير من العمل لدينا . عليه .

نفيد فضيلتكم بانه نصت المادة ٢/٩ من نظام المرور بأن مالك المركبة المسجلة باسمه في سجلات المرور يعد مسئولاً عن دفع الرسوم المستحقة على المركبة ومايترتب عليها من التزامات وقد وردنا كتاب سعادة مدير الإدارةالعامة للمرور ١٧٧٥١٠ وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٤هـ بايقاف قبول طلبات نقل المخالفات للأفراد ومكاتب التأجير والشركات والمؤسسات والدوائر الحكومية و اما ما يخص الأفراد بإمكانهم إضافة مستخدم فعلي للمركبة عن طريق برنامج (أبشر) ونظراً لكثرة المعاملات الواردة لنا من قبلكم فيما يخص نقل المخالفات والتي اصبحت تأخذ وقت وجهد الهيئة المرورية والانشغال عن الاعمال الأساسية ولم تآل جهداً الإدارة العامة للمرور مع شركاءها التقنيين لإيجاد القنوات الإلكترونية الميسرة جداً في اجراء عملية تفويض السائق او إضافة مستخدم فعلي للمركبة والتي يلاحظ للاسف عدم استخدام هذه الخدمة بل ويتم تحميل تبعات هذا الإهمال على عاتق الهيئات المرورية . عليه

نأمل من فضيلتكم الإطلاع حيث يتعذر علينا تحويل المخالفات المرورية علماً بأن الخدمة موجودة ومتاحة للجميع عبر بوابة (ابشر – تم) والتي تساعد مستخدميها في وضع مستخدم فعلي للمركبة. شاكرين لفضيلتكم حسن تعاونكم معنا فيما يخدم الصالح العام .

ولفضيلتكم وافر تحياتي ،،،

مدير إدارة مرور العاصمة المقدسة

عقيد

ياسم بن أمين محمد البدري

وزارة العدل
المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم الوارد ٢٩٢٤٦٧٧٨
تاريخ ٢٩/٩/١٤٣٩هـ
المرفقات

إدارة مرور العاصمة المقدسة - هاتف : ٠١٢ ٥٢٨٢٩٢٨ - فاكس : ٠١٢ ٥٢١٢٥٥٢
E-mail : mr993mk@hotmail.com

ملحق (7) خطاب المجلس الأعلى للقضاء

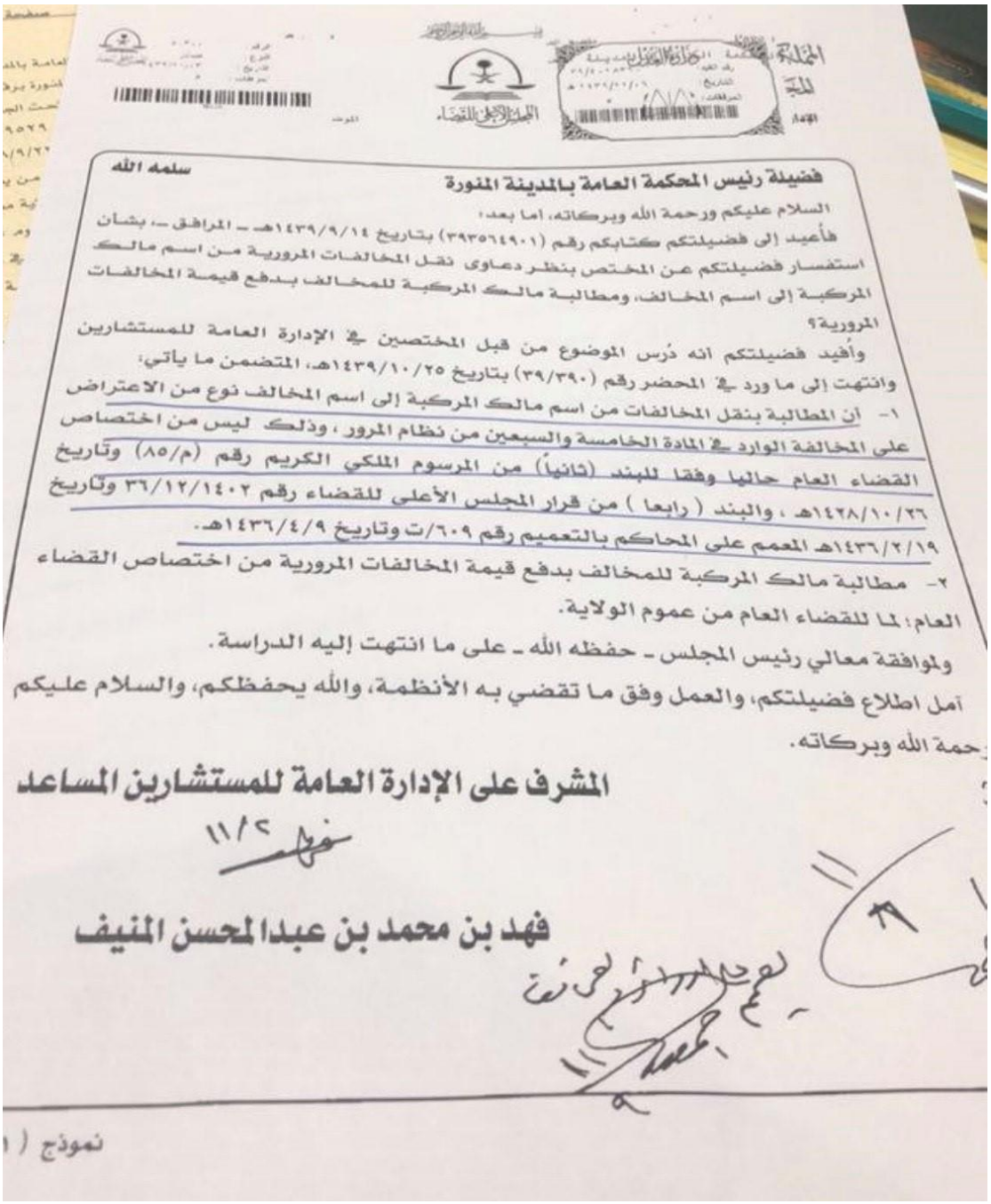

سلمه الله

فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فأعيد إلى فضيلتكم كتابكم رقم (٣٩٣٥٦٤٩٠١) بتاريخ ١٤٣٩/٩/١٤هـ - المرافق -، بشأن استفسار فضيلتكم عن المختص بنظر دعاوى نقل المخالفات المرورية من اسم مالك المركبة إلى اسم المخالف، ومطالبة مالك المركبة للمخالف بدفع قيمة المخالفات المرورية؟

وأفيد فضيلتكم انه دُرس الموضوع من قبل المختصين في الإدارة العامة للمستشارين وانتهت إلى ما ورد في المحضر رقم (٣٩/٣٩٠) بتاريخ ١٤٣٩/١٠/٢٥هـ، المتضمن ما يأتي:

١- أن المطالبة بنقل المخالفات من اسم مالك المركبة إلى اسم المخالف نوع من الاعتراض على المخالفة الوارد في المادة الخامسة والسبعين من نظام المرور، وذلك ليس من اختصاص القضاء العام حالها وفقا للبند (ثانياً) من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ، والبند (رابعا) من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣٦/١٢/١٤٠٢ وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٩هـ المعمم على المحاكم بالتعميم رقم ٦٠٩/ت وتاريخ ١٤٣٦/٤/٩هـ.

٢- مطالبة مالك المركبة للمخالف بدفع قيمة المخالفات المرورية من اختصاص القضاء العام؛ لما للقضاء العام من عموم الولاية.

ولموافقة معالي رئيس المجلس - حفظه الله - على ما انتهت إليه الدراسة.

آمل اطلاع فضيلتكم، والعمل وفق ما تقضي به الأنظمة، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المشرف على الإدارة العامة للمستشارين المساعد

فهد بن محمد بن عبدالمحسن المنيف

نموذج (

ملحق (8) خطاب رقم 33767 بتاريخ 1440/02/14هـ

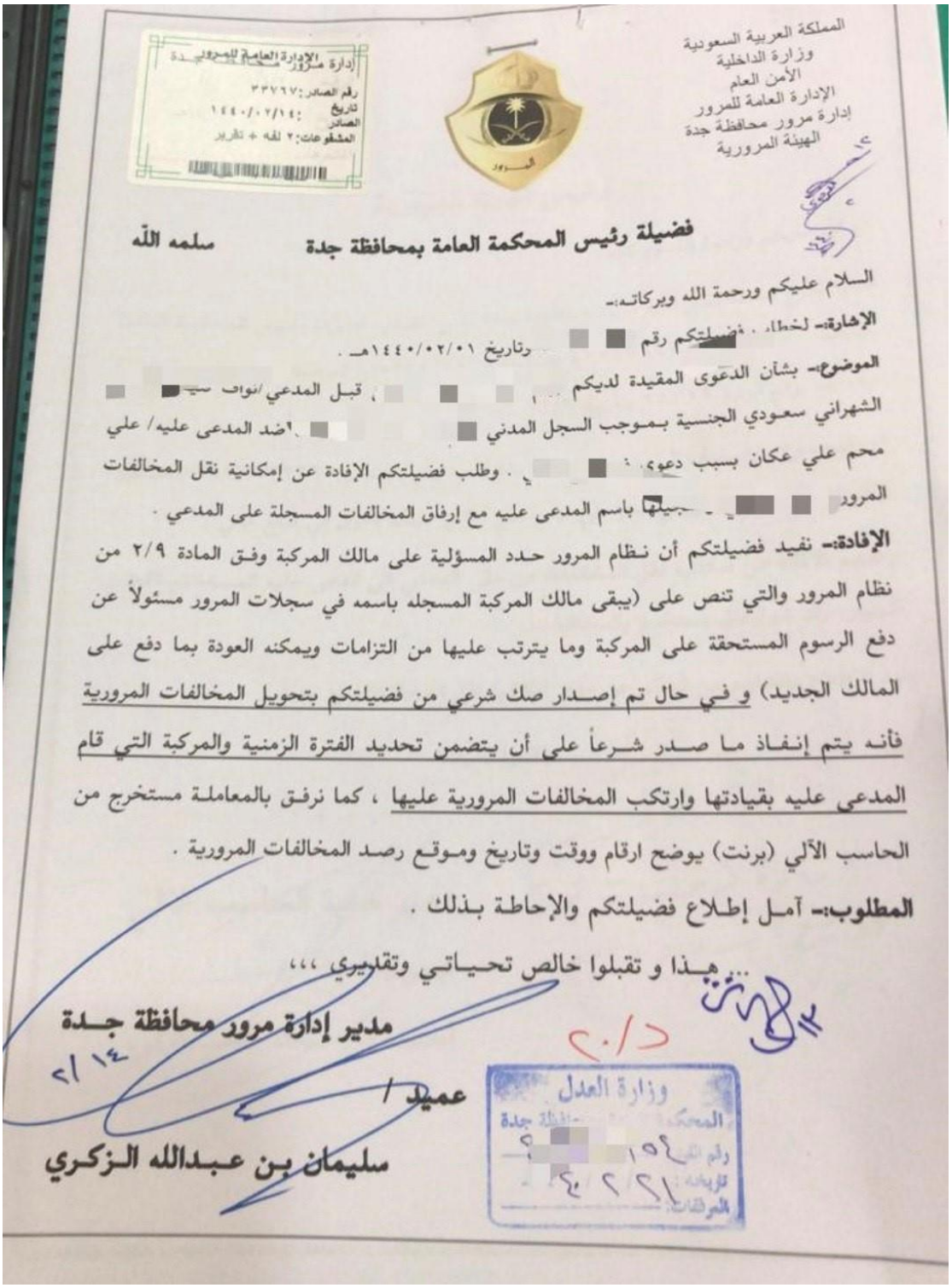

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
الأمن العام
الإدارة العامة للمرور
إدارة مرور محافظة جدة
الهيئة المرورية

الإدارة العامة للمرور
إدارة مرور محافظة جدة
رقم الصادر: ٣٣٧٦٧
تاريخ الصادر: ١٤٤٠/٠٢/١٤
المشفوعات: ٢ لفه + تقرير

فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:-

الإشارة:- لخطاب فضيلتكم رقم [redacted] وتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٠١هـ .

الموضوع:- بشأن الدعوى المقيدة لديكم [redacted] قبل المدعي/نواف سي [redacted] الشهراني سعودي الجنسية بموجب السجل المدني [redacted] ضد المدعى عليه/ علي محم علي عكان بسبب دعوى [redacted] . وطلب فضيلتكم الإفادة عن إمكانية نقل المخالفات المرور [redacted] جيلها باسم المدعى عليه مع إرفاق المخالفات المسجلة على المدعي .

الإفادة:- نفيد فضيلتكم أن نظام المرور حدد المسؤلية على مالك المركبة وفق المادة ٢/٩ من نظام المرور والتي تنص على (يبقى مالك المركبة المسجله باسمه في سجلات المرور مسئولاً عن دفع الرسوم المستحقة على المركبة وما يترتب عليها من التزامات ويمكنه العودة بما دفع على المالك الجديد) و في حال تم إصدار صك شرعي من فضيلتكم بتحويل المخالفات المرورية فانه يتم إنفاذ ما صدر شرعاً على أن يتضمن تحديد الفترة الزمنية والمركبة التي قام المدعى عليه بقيادتها وارتكب المخالفات المرورية عليها ، كما نرفق بالمعاملة مستخرج من الحاسب الآلي (برنت) يوضح ارقام ووقت وتاريخ وموقع رصد المخالفات المرورية .

المطلوب:- آمل إطلاع فضيلتكم والإحاطة بذلك .

... هذا و تقبلوا خالص تحياتي وتقديري ،،،

مدير إدارة مرور محافظة جدة

عميد /

سليمان بن عبدالله الزكري

وزارة العدل
المحكمة [redacted]
رقم الملف [redacted]
التاريخ [redacted]
المرفقات [redacted]

ملحق (9) خطاب المجلس الأعلى للقضاء

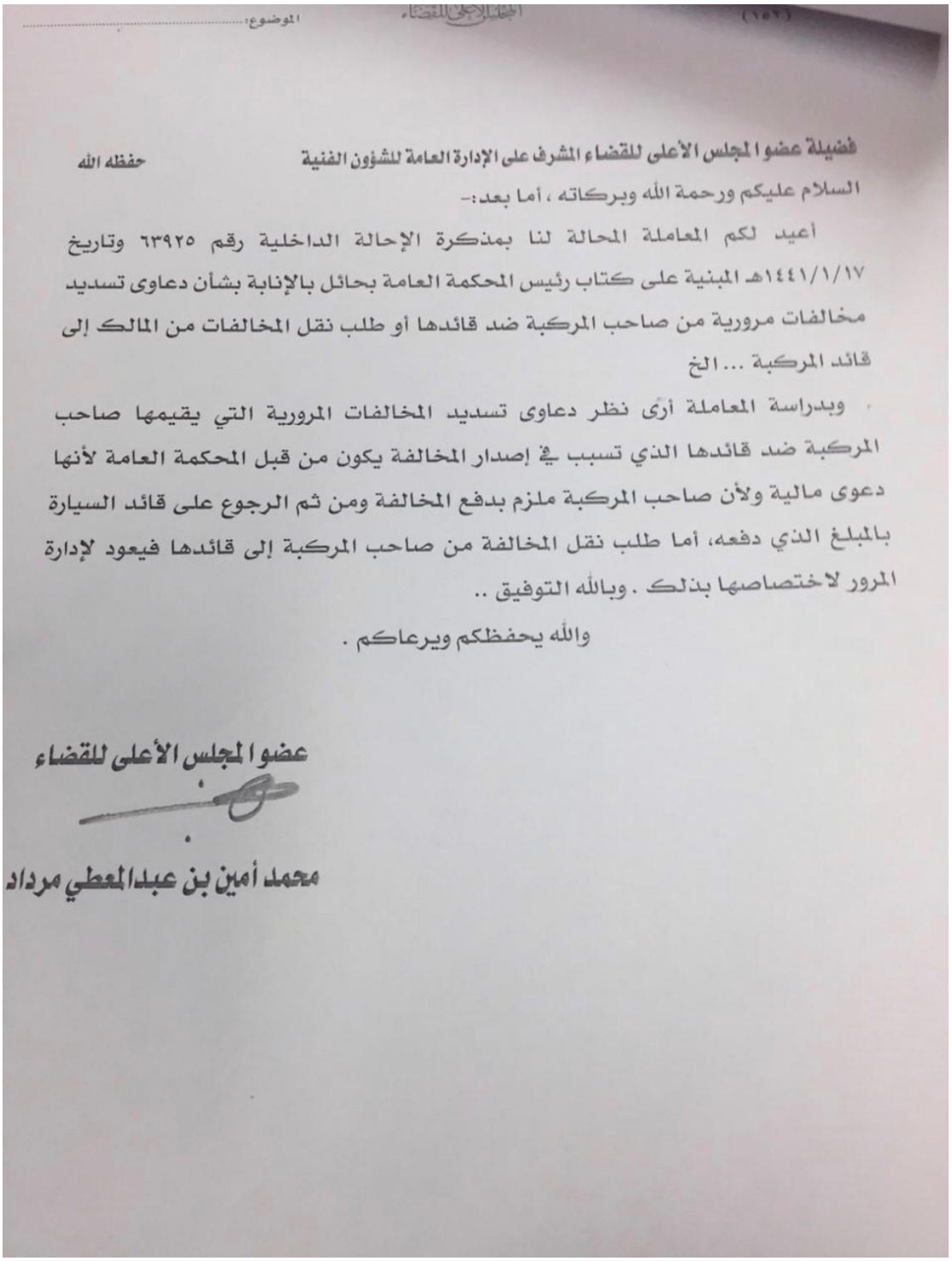

الموضوع:.....

فضيلة عضو المجلس الأعلى للقضاء المشرف على الإدارة العامة للشؤون الفنية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد:-

أعيد لكم المعاملة المحالة لنا بمذكرة الإحالة الداخلية رقم ٦٣٩٢٥ وتاريخ ١٤٤١/١/١٧هـ المبنية على كتاب رئيس المحكمة العامة بحائل بالإنابة بشأن دعاوى تسديد مخالفات مرورية من صاحب المركبة ضد قائدها أو طلب نقل المخالفات من المالك إلى قائد المركبة ... الخ

وبدراسة المعاملة أرى نظر دعاوى تسديد المخالفات المرورية التي يقيمها صاحب المركبة ضد قائدها الذي تسبب في إصدار المخالفة يكون من قبل المحكمة العامة لأنها دعوى مالية ولأن صاحب المركبة ملزم بدفع المخالفة ومن ثم الرجوع على قائد السيارة بالمبلغ الذي دفعه، أما طلب نقل المخالفة من صاحب المركبة إلى قائدها فيعود لإدارة المرور لاختصاصها بذلك . وبالله التوفيق ..

والله يحفظكم ويرعاكم .

عضو المجلس الأعلى للقضاء

محمد أمين بن عبدالمعطي مرداد

ملحق (10) خطاب المجلس الأعلى للقضاء

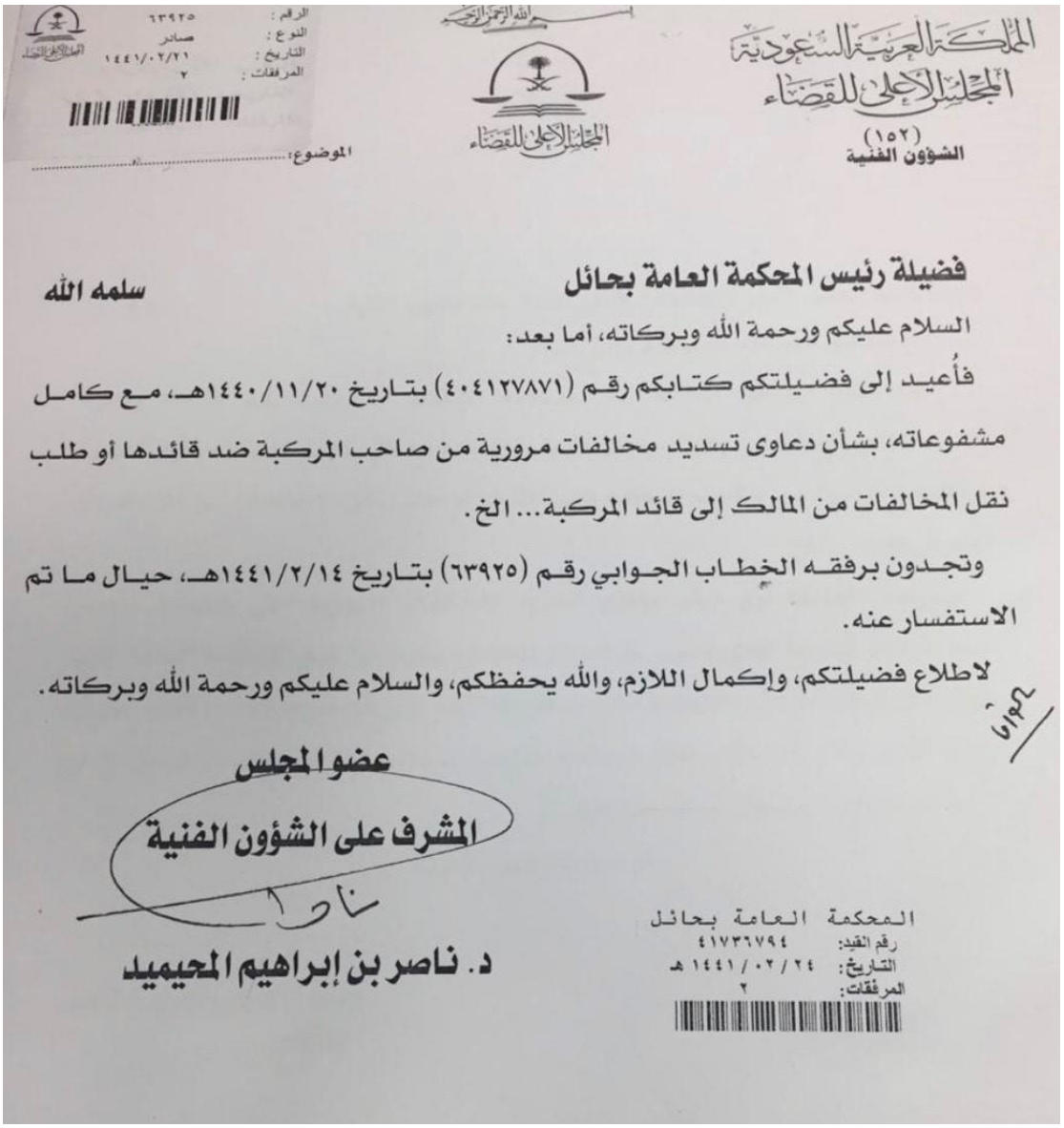

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)
الشؤون الفنية

المجلس الأعلى للقضاء

الرقم: ٦٣٩٢٥
النوع: صادر
التاريخ: ١٤٤١/٠٢/٢١
المرفقات: ٢

الموضوع:

فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فأُعيد إلى فضيلتكم كتابكم رقم (٤٠٤١٢٧٨٧١) بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٠هـ، مع كامل مشفوعاته، بشأن دعاوى تسديد مخالفات مرورية من صاحب المركبة ضد قائدها أو طلب نقل المخالفات من المالك إلى قائد المركبة... الخ.

وتجدون برفقه الخطاب الجوابي رقم (٦٣٩٢٥) بتاريخ ١٤٤١/٢/١٤هـ، حيال ما تم الاستفسار عنه.

لاطلاع فضيلتكم، وإكمال اللازم، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عضو المجلس
المشرف على الشؤون الفنية
د. ناصر بن إبراهيم المحيميد

المحكمة العامة بحائل
رقم القيد: ٤١٧٣٦٧٩٤
التاريخ: ١٤٤١/٠٢/٢٤ هـ
المرفقات: ٢

ملحق (11) بحث مسؤولية سائق السيارة في ضوء الفقه الإسلامي

د. عبد العزيز بن عمر الخطيب

https://adlm.moj.gov.sa/attach/512.pdf

ملحق (12) مقترح لنموذج تقديم طلب إنهائي للدوائر المرورية

(إثبات مسؤولية عن المخالفات المرورية)

١. الدخول إلى موقع وزارة العدل

٢. اختيار أيقونة الخدمات الالكترونية

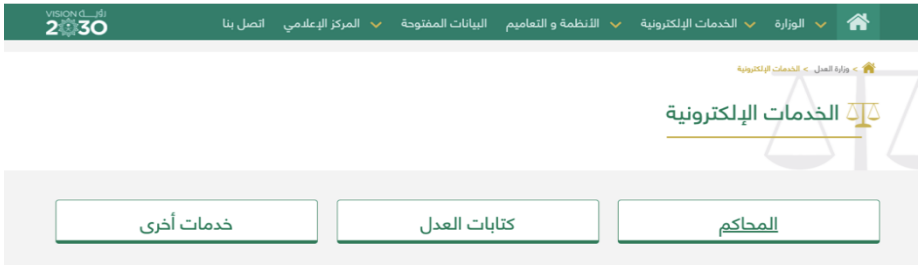

٣. اختيار أيقونة المحاكم

٤. اختيار أيقونة الطلبات الانهائية

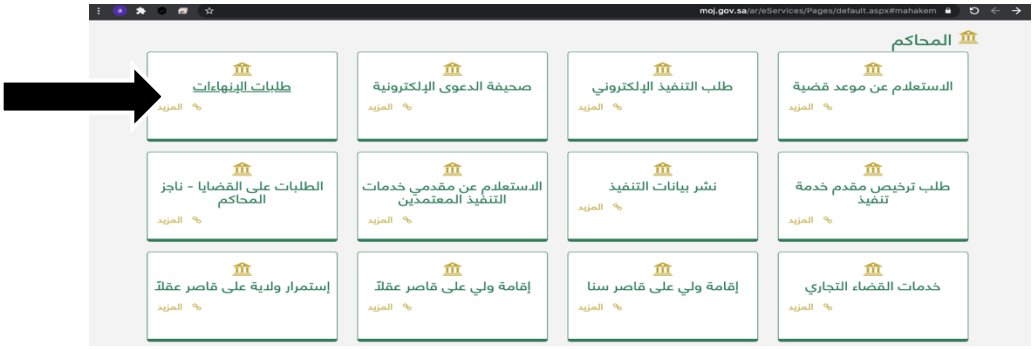

٥. اختيار أيقونة الدخول على الخدمة

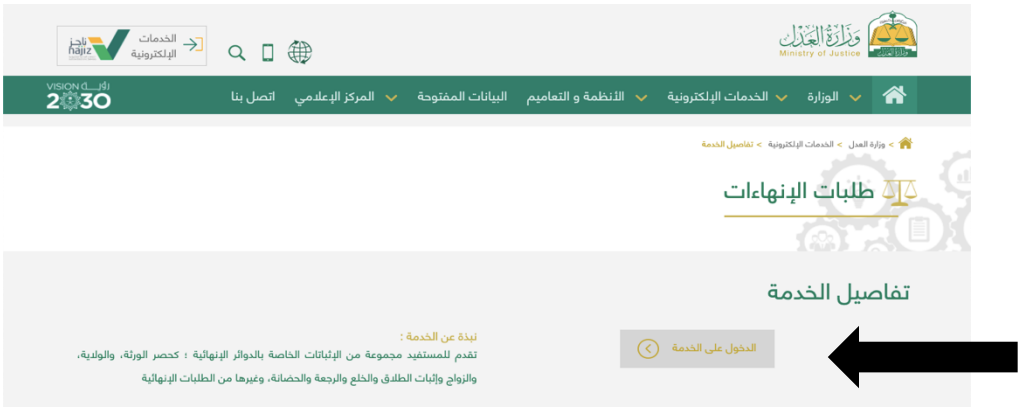

٦. اختيار تقديم طلب جديد

٧. اختيار أيقونة المرورية

٨. اختيار أيقونة إثبات مسؤولية عن المخالفات المرورية

٩. اختيار أيقونة الدخول على الخدمة

١٠. تعبئة البيانات المطلوبة

أ- المحكمة المختصة وبيانات المنهي

ب- بيانات مالك المركبة والمركبة

ج- البيانات المتعلقة بالمخالفات المرورية

د. بيانات مرتكب المخالفات المرورية

١١. بعد الانتهاء من تقديم الطلب، يتم إشعار مرتكب المخالفات المدونة بياناته برسالة نصية مرفق بها رابط للاطلاع والإقرار واستكمال بياناته، ثم إفادة الطرفين بصدور صك بإثبات مسؤولية مرتكب المخالفات.

والله ولي التوفيق،،،